الاسقاط **باب الصرف** **قوله** هو لغة بمعنى الفضل ومنه سميت النافلة صرفا قال عليه السلام من انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى لا نافلة ولا فرضا **قوله** يحرم النساء دون الفضل على ما مر فى اوائل باب الربوا **قوله** او امسكا اى لم يعطيا المستحق عينهما اكتفة بل مثله **قوله** وقد تقرر فى الكل اى تقرر الفساد فى كل العقد **قوله** يعنى فى المسئلة السابقة اى قبل الافتراق **قوله** لظهور ان الالف الخ ومنه قوله تع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فان المراد البحر الملح دون العذب لظهوره عند اهله كذا فى الهداية ونحو ان لفظة من فى من غمد مما ياباه الا ان يحمل على البيانية **قوله** فى مقابلة الفضة هكذا فى عامة النسخ ولكن المناسب ان يقول فى مقابلة الطوق لان الكلام فى طوق من ذهب على ما صرح به فى اول المسئلة **قوله** بطل العقد فى الحلية لا يقال اذا بطل العقد فى الحلية يلزم بطلان كل العقد كما فى بيع الامة مع طوقها انسية لانا نقول البطلان ههنا للفساد الطارى وهو بيع عدم القبض وفيما سبق للفساد الاصلى وهو اعتبار البناء فى اول العقد فافترقا فاعلم ان عبارة صدر الشريعة وقعت بالفساد لانه صرح فى باب البيع الفاسد ان ما لم يحرم من البيوع الربوية فاسد لا باطل وقد صرح فى جميع الكتب بان التقابض شرط فى الصرف فينبغى ان يبطل بفواته لان المشروط ينعدم بانعدام الشرط ولذلك وقع لفظ البطلان فى جميع الكتب هكذا قيل والحق ان الباطل ما لا يكون احد الجانبين فيه مالا والاموال الربوية لا شك فى ماليتها فلا وجه ان يكون البيع فيها فاسدا واما الشرط فالظاهر انه شرط الصحة عند انتفائه انما تنتفى الصحة لا اصل العقد فتدبر **قوله** ودرهم غلة بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام كذا وجد الرواية فى الكتب المصححة **قوله** ويعتبر فيهما اى يعتبر فى غالب الذهب وغالب الفضة ما يعتبر فى الجياد من حرمة الفضل **قوله** فلا يصح بيع الخالص

اى بالخالص

خلل الناسخ

يعقوب [illegible]

خلل الناسخ

اى بالخالص كذا فى جميع النسخ ولكن الصواب ان يقال بالغالب بدل بالخالص فان مقتضى التفريع ذلك على ما لا يخفى لمن له ذوق سليم **قوله** ولا متساويا قيد للمجموع ما فى حيز قوله فلا يصح **قوله** فيلحق القليل بالرداءة هذا نتيجة لما قبله من الدليل الا ان فى ترتيبه نوع قصور فان حاصل الدليل هذا لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما فى الردى منه فيلحق القليل له من الغش بالرداءة القطعية الخ **قوله** ان كان الخالص اى الخالص من الدراهم مثلا اكثر من الخالص الذى فى ضمن المغشوش **قوله** حتى لا يجوز البيع بها الضمير للمتساوى بتاويل الاثمان او النقود **قوله** فان احدهما اى احد جزئى المتساوى **قوله** بنصف درهم فلوس اى نصف درهم فلوسا او نصف دانق فلوسا ان كان الدانق معطوفا على درهم ويحتمل ان يكون معطوفا على النصف والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والقيراط نصف الدانق **قوله** ولو كرر اعطنى بان يقال اعطنى الخ الظاهر ان فى الكلام مطويا بناء على ظهور المراد اى لو كرر اعطنى فاجابه البائع بما ينعقد به البيع فلا يرد ان قوله اعطنى مساومة تكرارها لا تكرر البيع فان من قال لغيره بعنى فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر اشتريت واذا كان لا ينعقد بذكر المساومة فكيف يتكرر بتكرارها انتهى **قوله** تزنيب مع تسمية المهر فى لزوم التسمية تامل فان كلامهم مطلق فى صحة النكاح بلفظ الهبة **قوله** لان كلا منهما عقد مستقل شرعا وقد علم الجواب عنه من كلام الشيخ النسفى حيث قال العبرة فى التصرفات للمقاصد والمعانى دون الالفاظ والمبانى **قوله** فيجعل هذا المعيار لازما لحاجة الناس **قوله** ظاهر هذا الكلام يدل على انه يجبر على الوفاء ان تركه ولكنه اذا كان بعد العقد فيه تامل **كتاب الشفعة** **قوله** سميت بها لما فيها من ضم المشتراة ولو قال هى لغة الضم

Copyright © King Saud University